

المدونة الكبرى

الشفيع الجميع أو يترك وليس للشفيع الآخر أن يأخذ إلا الجميع إذا ترك ذلك صاحبه فقد صارت الشفعة كلها له فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض قلت أرأيت لو أن رجلا اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة صفقة واحدة وشفيعها رجل واحد فقال شفيعها أنا آخذ حظ رجل واحد منهم وأسلم حظوظ الاثنين منهم وقال المشتري خذ الجميع أو اترك قال قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو اترك وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض لأنها صفقة واحدة قلت فان كان إنما اشترى منهم صفقات مختلفات اشترى من كل واحد منهم حصة على حدة في صفقة على حدة فقال الشفيع أنا آخذ حظ واحد منهم نظر إليه فان كان إنما آخذ حظ أول صفقة اشتراها المشتري فلا شفعة للمشتري معه فيها لأن صفتيه الباقيتين إنما وقعنا بعد هذه الصفقة قال وقال مالك وان أخذ الشفيع الصفقة الثانية كان للمشتري معه الشفعة أيضا بقدر صفقته الأولى ولا يكون له الشفعة بصفقته الآخرة لأنها إنما كانت بعد الصفقة الثانية قال مالك وان أخذ الآخرة كان المشتري شفيعا مع الشفيع بالصفقتين الأوليين كليهما وهذا قول مالك قلت وكان مالك يقول لو أني اشتريت شقفا من دار وأنا شفيع هذا الشقص قبل اشترائي إياه ولهذا الشقص معي شفيع آخر ألي الشفعة فيما اشتريت مع الشفيع قال قال مالك لهما الشفعة بينهما على قدر حظوظهما ولا يخرج من الشفعة اشتراؤه الشقص وله الشفعة فيما اشترى عند مالك اشتراء شقص وعروض صفقة واحدة قلت أرأيت لو أن رجلا اشترى شقفا من دار وعروضا صفقة واحدة فقال الشفيع أنا آخذ الشقص من الدار ولا آخذ العروض وقال المشتري خذ الجميع أو دع قال قال مالك ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض لا يأخذها ويقسم الثمن على قيمة الشقص من الدار وعلى قيمة العروض فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من الثمن قلت ومتى يقوم هذا الشقص أيوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة أم